

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 15 ربيع الثاني سنة 1437 هـ الموافق 2016/02/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد : محمّد ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن ولد الخرشي مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- لمّام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محمّوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنّياية العامة ؛

وذلك للنظر والبّت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/02 المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/18 بتاريخ: 2015/12/16 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: البخرة كابتن نوري وأريم أرداك يمثلها الأستاذ/ يحي ولد عبدو من جهة ، وشركة موريتريك ممثلة بالأستاذ/ محمد الأمين ولد خيرى من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/02

طبيعة الطعن : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: البخرة كابتن نوري وأريم أرداك

يمثلها : ذ/يحي ولد عبدو

المطعون ضده: شركة موريتريك.

يمثلها ذ /محمد الأمين ولد خيرى

القرار محل الطعن 2015/18

صادر بتاريخ: 2015/12/16

رقم القرار: 2016/04

تاريخه : 2016/02/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها وقف تنفيذ الحكم رقم: 2015/22 بعد توفر الكفالة بشروطها المشار إليها في أمر التعليق رقم: 2016/08 بتاريخ: 2016/02/01 الصادر عن رئيس هذه الغرفة.

أولا : إجراءات القضية

تتلخص وقائع هذه القضية في إصدار المحكمة التجارية بانواذيبو بتاريخ: 2015/06/22 حكما رقم: 2015/22 المستأنف بتاريخ: 2015/07/09 من طرف الأستاذ/يحي ولد عبدو لصالح موكلتيه ريم أرداك وباخرة كابتن نوري وبموجب هذا الاستئناف تصدت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو

للقضية وأصدرت قرارها رقم: 2015/18 بتاريخ: 2015/12/16 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف وفي يوم: 2015/12/17 تقدم ذ/يحي ولد عبدو بعريضة طعن بالنقض ضد القرار السالف الذكر وبموجب هذا الطعن وصل الملف إلى هذه الغرفة.

#### ثانيا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد 2 ، 63 ، 205 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية واستجاب للشرط المنصوص عليه بالمادة 4 من قانون الهيئة الوطنية للمحامين.

#### ثالثا : من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

يرى الطاعن في مذكرته الواصلة إلى هذه المحكمة بتاريخ: 2016/01/22 أن الحكم المعقب لم يكن مسببا ولا معلا بما فيه الكفاية، حيث أن محكمة الأصل أصدرت أمرها رقم: 2016/02 بتاريخ: 2016/01/11 القاضي بالتنفيذ الجبري لحكمها رقم: 2015/22 إلا أنها تجاوزت منطوق الحكم وأضاف بأنه يوجد خطر يمكن أن يتعرض له موكلوه ريم آرداك والباخرة كابتن نوري عند ما ينفذ الحكم المذكور رغم التعقيب، وأضاف بأن موكله مستعدون لتأمين الضمانة المطلوبة قانونا وتطبيقا للمواد: 206 و 231 من ق.إ.م.ت.إ، فإنه يطلب من المحكمة وقف تنفيذ الحكم رقم: 2015/22 والمؤكد بموجب الحكم رقم: 2015/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو.

##### ب - المطعون ضده :

وقد رد المطعون ضده بواسطة محاميه ذ/محمد الأمين ولد خيرى بمذكرة جوابية ضمنها النقاط التالية:

- أن الطالب استند في طلبه على أن الحكم المعقب لم يكن معلا ولا مسببا بما فيه الكفاية متجاهلا أنه تم تأسيسه على إقرار قضائي من ريم آرداك مدون في سجل المحكمة.

- أن الإدعاء بأن محكمة الأصل تجاوزت في منطوقها الأمر بالتنفيذ على شركة موريتانيا فيش هو الآخر مردود بسبب أن محكمة الأصل أمرت بتنفيذ حكمها على حسابات موريتانيا فيش باعتبارها مالكة الباخرة وضامنة لما يحكم عليها به واستبعاد إمكانية العائد من طرف القضاء مطالبا المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ ضد الحكم رقم: 2015/22 لعدم تأسيسه.

##### ج - النيابة العامة :

أما النيابة العامة فقد طالبت في عريضتها المحررة بتاريخ: 2016/02/18 رفض طلب وقف تنفيذ شكلا مبررة ذلك بعدم وجود وكالة طي الملف، وهو ما يتنافى مع الثابت بأوراق الملف.



## 2 - المحكمة

- حيث إن هذه إحدى حالات الاستعجال المنصوص عليها بالمادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، التي تعطي إمكانية وقف تنفيذ القرار أو الحكم الذي من شأنه أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها.
  - وحيث إن نص الفقرة الأخيرة من المادة: 206 على وجوب وضع كفالة يهدف بالأساس إلى تقوية الضمان الممنوح للمحكوم له وهو ما أصبح متوفرا بعد إيداع الكفالة بشروطها المشار إليها في أمر التعليق رقم: 2015/08 الصادر عن رئيس هذه الغرفة بتاريخ: 2015/02/01.
  - وحيث إن القرار الاستعجالي إجراء وقتي لا يمس جوهر النزاع ولا يتعرض لما سيتقرر في الأصل وإنما يهدف إلى توازن حقوق الأطراف والمحافظة عليها من الضياع.
- لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 206 - 232 - 234 240 - 241 من ق.إ.م.ت.إ.

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها وقف تنفيذ الحكم رقم: 2015/22 بعد توفر الكفالة بشروطها المشار إليها في أمر التعليق رقم: 2016/08 بتاريخ: 2016/02/01 الصادر عن رئيس هذه الغرفة.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

